

عن ابيه السمان لوريات المدري اسمه وكان ثقة كان  
يحب الزيت الى الكوفة من الطينة الخالصة خرج له  
السنة وهو مدني عظماني مولى جويرية بنت الامير لقفوا  
عليه لوثيقته عن ابي هريرة راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يؤمن من ابي ثور في ابي من اجل كل قطعة  
من الاقط قال الزمخشري الثور هو قطعة منه لان النبي  
اذا قطع من النبي ثار عظمه وزال وفي القاموس الثور  
القطعة العظيمة من الاقط لا صفاة لا عذبة وهو  
لبن جدي يلهه من كرف اي كمن يشاة ثم صلى ولم يؤمن  
ظاهرا سيات ان المراد بنو مناجيا لاوله لوضوء النبي  
وهو صلى الله عليه وسلم لم كان بنو مناجيا مسنة لثا رفاذا  
ذمنا بينا انه يؤمن بعد المنع كان وضوءه في مناجيا لافيا  
والنبي نتيبها على انه مستحب لا واجب والجمع بان الوضوء  
الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة  
خلال الظاهر من الخبط والخلط قوله العظام محتمل كون  
الاطمن في غير ذلك الوضوء منه دون السنة لجدت  
الحاس والعبور حديث ابي ثمان بن ابي عرقبة اسما  
ابن عمينة من ابي بن داود الفقيه الكوفي ثقة صدوق  
من الثامنة خرج له الاربعة والبخاري في الادب عن ابي  
يحيى بن ابي ابي الكوفي صدوق من الطينة الثامنة ما  
قدما تروكي عنه ابوه عن النهدي عن ابي بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولى الاحتياج  
والوليمة طعام صنع للذبح او بعده ابي يحيى بن ابي له

ابن عمينة من ابي بن داود الفقيه الكوفي ثقة صدوق من الثامنة خرج له الاربعة والبخاري في الادب عن ابي يحيى بن ابي له

بما

بعضه

فان

صدقاتهم

سقيان

عالم

الوصف القوي

عادة

عادة ويكنى الاطلاق كالعقيقة على عروة بن جارية  
نصفه رجاء بن اخطب اليهودي من مسل هارون ابي موسى  
عليه السلام زوجة سلام بن ابي الحقيق بالضعيف شريف  
حيث قتل شهيدت فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما ذكره من جملها وكان عرو وسامخ حنيفة بلغ  
الشعر بلحان له اي يطرد من الحصن فدعى بها وصنع  
حبسا بن رسول الله وهو ما يعمل من الحنظلة والشعر  
وهو معروف عند العرب وضعه في نطع ثم قاله كثر ايدت  
من حولك فلما بنت فلك وليمة عليه قال عرو حرمه الممدونة  
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكى عليها وراة  
بعثت في مجلس عند العار فيضع ركبته وتضع صفة رجليها  
عليه ركبته لتزك ويروي انه انما صار له درجة ثم للمدني  
انه عليه لم يعمل عنقها ويزويها عنقها وتزوجها  
وفي ابي قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية  
مسلم اشترها لسبعة ارضين ولا تعال عن ذلك قال له اولا  
خذ جارية ثم لا تجعل له سبعة وانما اخذها منه رعايته للصحة  
لما حرمه لانها بنت تعين ملوكهم تجا من اخذها من وحمة  
تغير حواظر نظر ابيهم وكانت ران ان الغز سقط في حجرها الحديث  
السادس والعشرون حديث سالي ثنا الحسن بن محمد المرعي  
ثنا الفضل بن سليمان بن شيخ الفضل بن سليمان التميمي  
بالنوك مصغر القوي مدوق يطوي لثما من الثامنة خرج  
له السنة ما خا ابا الفنا واخره عمالة وثقة ابن يحيى بن  
له ا بود ووا بن حاجه مولى عبيد الله بن يحيى بن كرام

كفره

الفتوة ان يدركها

هول سنن البعير

بكره والاسم الحوية

تدعى اشترها

صاحبها قاله الشرا

او يوحاثر وقال صدوق

ما تسمت سبع والبعير

ما تسمت سبع والبعير